

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠م
بشأن احكام قانون الجنسية

اللجنة الشعبية العامة،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠م بشأن أحكام قانون
الجنسية ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة له، ،

فـسـررت

مادة (١)

يحق لكل عربي أن يحصل على الجنسية العربية اذا توافرت فيه الشروط
الآتية :

- أ (أن يكون عربياً .
- ب (أن يتواجد بأرضي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- ج (أن يكون بالغاً سن الرشد وكامل الأهلية .
- د (ألا يزيد عمره عن خمسين سنة ميلادية وقت تقديمه طلب
الحصول على الجنسية العربية .
- هـ (أن لا يكون قد حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف
مالم يكن قد رد اليه اعتباره .
- و (أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ز (ألا يكون امرأة متزوجة من غير العرف .
- ح (أن يلتزم بأن تكون اقامته العادية في الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية .
- ط (أن يثبت تنازله أو فقدته لأية جنسية أو رعوية أجنبية يجعلها
وفقاً للاجراءات المعمول بها في بلده أو أن يثبت سيرته في
هذه الاجراءات .

على أنه اذا أسفرت الاجراءات عن عدم تنازله أو فقدته الجنسية أو

أ (الفقرة الأولى :

أولاد العربات الجنسية المتزوجات من غير مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

- ١ - شهادة الميلاد .
- ٢ - شهادة جنسية الأم .
- ٣ - وثيقة رسمية تثبت زواج الأم من غير مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- ٤ - اقراراً بتخليه عن الجنسية الأجنبية أو فقدته لها اذا كان الطالب قد اكتسب جنسية أجنبية أو غيرها .

ب (الفقرة الثانية :

العلماء من ذوى التخصصات العالية أو الخبرة الخاصة التى يحتاجها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

- ١ - شهادة الميلاد .
- ٢ - شهادة الحالة الجنائية .
- ٣ - اقراراً بنية اقامته فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية محرراً على النموذج المعد لذلك .
- ٤ - ما يشئ تخصصه العالى أو خبرته الخاصة .
- ٥ - اقراراً بتخليه عن الجنسية الأجنبية أو فقدته لها وذلك فى حالة منح الجنسية العربية محرراً على النموذج المعد لذلك .

ج (الفقرة الثالثة :

الأجنبية المتزوجة من أحد مواطني الجماهيرية :

- ١ - شهادة الميلاد .
- ٢ - شهادة جنسية الزوج .
- ٣ - مستخرج رسمى لوثيقة الزواج .
- ٤ - شهادة الحالة الجنائية .
- ٥ - اقراراً بتخليها عن الجنسية الأجنبية التى تحملها .

الرعية التى يحملها جاز سحب الجنسية العربية عنه بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للمعدل .

مادة (٧)

تقدم طلبات الحصول على الجنسية العربية الى الادارة العامة للجوازات والجنسية على النموذج المعد لذلك ، وعلى الطالب أن يرفق بطلبه الوثائق الآتية :

أ (شهادة الميلاد .

ب (شهادة الاقامة فى البلد التى ينتمى اليها الطالب بجنسيته أو رعيته وقت تقديمه للطلب .

ج (شهادة الحالة الجنائية .

د (اقراراً بعدم حمله لأية جنسية أو رعية أخرى أو سيره فى اجراءات التنازل عنها عند حصوله على الجنسية العربية .

هـ (احدى الشهادات الآتية :

١ - شهادة الجنسية التى يحملها لمن ينتمى بجنسيته لاحدى الدول العربية .

٢ - وثيقة أو وثائق تثبتها الادارة العامة للجوازات والجنسية تثبت انتماءه أو أحد والديه الأمة العربية وذلك لمن لا ينتمى بجنسيته لدولة عربية .

وللطالب أن يضم الى الطلب زوجته وأولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد .

مادة (٣)

على الطالب الذى ينتمى الى أية فئة من الفئات الآتية أن يرفق مع طلب الحصول على الجنسية العربية المحرر على النموذج المعد لذلك الوثائق المطلوبة قوتها .

مادة (٨)

على الإدارة العامة للجوازات والجنسية متابعة وحصر الحالات التي يجوز فيها سحب أو إسقاط الجنسية العربية وفقاً لأحكام القانون وعرضها على محكمة على أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل مرافقاً بها المستندات والبيانات الزائدة وذلك لاكتفاء ما يلزم بشأنها .

مادة (٩)

تخطر الإدارة العامة للجوازات والجنسية حامل الجنسية العربية بقرار إسقاط الجنسية عنه أو سحبها منه . وذلك في حال الفته . فإذا امتنع عن تسليم الاخطار أو لم يكن له محل التمه معروف اعتبر نشر القرار في الجريدة الرسمية بمثابة الاخطار .
ولا يربط قرار إسقاط الجنسية أو سحبها أي أثر الأبعد اخطار ذوي الشأن به .

مادة (١٠)

تقيد جميع الطلبات والاعطارات الواردة ذكرها في هذه اللائحة في دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ، ويعطى الطالب ايضاً

- يشتمل على البيانات الآتية :
- أ (الرقم التابع لطلب أو الاخطار .
 - ب (اسم الطالب أو مقدم الطلب .
 - ج (تاريخ تقديم الطلب .
 - د (بيان المستندات والوثائق المقدمة مع الطالب أو الاخطار .

مادة (١١)

تتظلم بقرارات من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على عرض مدير عام الإدارة العامة للجوازات والجنسية الأمور الآتية :

- أ (تجديد الرسوم المقررة على الطلبات والاعطارات وشهادات الجنسية .

مادة (٤)

تصدر الإدارة العامة للجوازات والجنسية شهادة منح الجنسية العربية للعرب على النموذج المعد بناء على قرار من اللجنة الشعبية العامة بمنحها ، وتصدر شهادة ابات الجنسية العربية لمواطني الجماعية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية على النموذج المعد بناء على طلب ذوي الشأن وبعد استيفاء الوثائق المطلوبة .

مادة (٥)

على العربية الجنسية التي دخلت في حصة أجنبية بسبب الزواج من أجنبي ، إذا رغبت في استرداد جنسيتها العربية عند انتهاء الزوجية اخطار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل على النموذج المعد لذلك .

على أن ترفع مع اخطارها الوثائق التالية :

- ١ - وثيقة تثبت انتهاء الزوجية .
- ٢ - ما يثبت انها فقدت جنسيتها الأجنبية بحكم انتهاء الزوجية أو تنازلاً عنها .

مادة (٦)

يسترد الأولاد القصر الذين فقدوا جنسيتهم العربية وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الجنسية العربية لسنة ١٩٨٠م ، الجنسية العربية وذلك باخطار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل خلال سنة من بلوغهم من الرشد . يرغبتهم في ذلك على النموذج المعد ، على أن يرفق به ما يثبت حقيقتهم أو تقدمهم بجنسيتهم الأجنبية .

ويكون استردادهم للجنسية العربية من تاريخ تقديمهم لهذا الاخطار .

مادة (٧)

في جميع الأحوال لا تصدر شهادة ابات الجنسية العربية أو شهادة منح الجنسية العربية ، ولا يتج هذا المنح أي أثر الأبعد التبع مع أن الغالب قد فقد جنسيته أو رعيته الأجنبية ان وجدت .

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (٥٨٨) لسنة ١٣٨٩ و.ر/٨٠ م
بتعديل النموذج رقم (٨) المرافق للائحة الجنائية رقم ١/٥٥٦ م

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ،
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ م بشأن الجنسية والقوانين
المدللة له ،

وعلى لائحة الجنسية رقم ١/٥٦ الصادر بتاريخ ٥ شعبان ١٣٧٥ هـ
الموافق ١٧ مارس ١٩٥٦ م ،

قـرـر

مادة (١)

يعمل النموذج رقم ٨ المرافق للائحة الجنسية رقم ١/٥٦ م المشار إليها
على النحو المرافق لهذا القرار .

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد على الجدي
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في ١١ شعبان ١٣٨٩ من وفاة الرسول
الموافق ٢٤ يونيو ١٩٨٠ م

(ب) صيغة يمين الولاء وكيفية أدائه .
(ج) تحديد النماذج والاختصاصات الوارد ذكرها بهذه اللائحة
واجراءات تبليغها والجهة التي تتولى ذلك .
(د) تحديد المراحل العالية والخبر الخاصة المنصوص عليها في الفقرة
(ب) من المادة (٣) من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ م بشأن
أحكام قانون الجنسية .

مادة (١٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٣)

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها .
اللجنة الشعبية العامة

صدر في ٢٩ محرم ١٣٩٠ من وفاة الرسول
الموافق ٦ ديسمبر ١٩٨٠ م

- ٢٠ - تاريخ عودته الى الجماهيرية
- ٢١ - هل سبق للطالب خدمة عامة في الجماهيرية وما تاريخ ذلك وفي أى جهة
- ٢٢ - هل سبق للطالب أن تجنس بأية جنسية أخرى
- ٢٣ - هل صدرت ضد الطالب أحكام في الجماهيرية أو خارجها وما سبب ذلك ؟
- ٢٤ - مكان عمل الطالب بالجماهيرية
- ٢٥ - الأعمال التي مارسها الطالب ببلده والوظائف التي تقلدها
- ٢٦ - هل عمل في القوات المسلحة وفي أى قسم فيها وما مدة ذلك ؟
- ٢٧ - ما هو العمل الذي يعتزم القيام به عند الحصول على الجنسية الليبية ؟
- ٢٨ - هل له أموال في الخارج ؟
- ٢٩ - هل له أموال يستغلها في ليبيا ؟
- ٣٠ - هل ينوى الإقامة في ليبيا
- ٣١ - وسائل معيشته
- ٣٢ - مقدار كسبه
- ٣٣ - الأفراد الذين يعولهم
- ٣٤ - هل للطالب أقارب بالجماهيرية وما هي أعمالهم وعناوينهم
- ٣٥ - أقرب الأقارب للطالب في بلده ووظيفة كل منهم
- ٣٦ - هل هو ملم باللغة العربية ؟
- ٣٧ - اللغات الأخرى التي يعرفها ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

لا ديمقراطية بدون « نموذج رقم (٨) جنسية »
مؤتمرات شعبية
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
أمانة العدل

« طلب التجنس »

- ١ - الاسم
- ٢ - محل وتاريخ الميلاد
- ٣ - المهنة
- ٤ - اسم الشهرة
- ٥ - اسم الوالد
- ٦ - اسم الوالدة
- ٧ - اسم الجد
- ٨ - اسم العائلة
- ٩ - الديانة
- ١٠ - المذهب
- ١١ - الأوصاف والعلامات المميزة
- ١٢ - جنسية الطالب
- ١٣ - هل ينوى التنزل عنها
- ١٤ - أسباب الرغبة في اكتساب الجنسية الليبية
- ١٥ - بدء اقامته في الجماهيرية
- ١٦ - سبب اقامته في الجماهيرية ، ونوع الاقامة ، وتاريخ انتهائها
- ١٧ - مكان وتاريخ الدخول للجماهيرية
- ١٨ - رقم جواز السفر
- ١٩ - هل سافر الطالب خارج ليبيا أثناء اقامته
- وما تاريخ ذلك ولأى سبب وإلى أى البلاد

